غصب

مسئلة الجارية سئل في رجل غصب شيا او غيره حتى سمي
بغير اسمه الاول هل يتملكه بذلك ويحل له ان يتناوله ام
يتوقف ثبوت الحل على الضمان وهل اذا قضى القاضي بعيد
الحال وهل اذا علم المغصوب بفعل الغاصب بعد اتلاف
العين فجعله في حل منها يرتفع به ما حل به من الاثم وهل هي
بعد اداء الضمان على حد البيع الفاسد حتى يكون ملكا
خبيثا وهل يجوز اخذ الاجرة في كتاب الله كما يفعله
الغزاة اليوم وهل هذا كان في الصدر الاول كذلك وكم يوخذ
من الاجرة وهل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا
وهل وقع في ذلك اتفاق بين العلما وما الحكم اجاب
بما نصه في الخلاصة وعزاه الى النوازل لو غصب لحما فطبخه
او حنطة فطحنها يملكه بهذه الاشيا الثلاثة باداء الضمان او بقضا
القاضي او برضى الخصم فاذا ثبت الملك للغاصب
باخذ هذه الاشيا لا يحل له تناولها لانه استفاده
بفعل لا يحل فسبيله التصدق كالمملوك بالبيع الفاسد
عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل وحكى الامام
الزاهد الشيخ نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصحح ما ذكر
عن ابي حنيفة في هذين المسئلتين وكان ينكر
ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الاصح عند
المحققين من مشايخنا ان الغاصب لا يملك المغصوب
الا عند اداء الضمان او قضا القاضي بالضمان او تراضي
الخصمين على الضمان فاذا وجد شيا من هذه الاشيا الثلاثة
ثبت الملك وما لا فلا ومما يدلك على هذا التفصيل
ما في

٢١

ما في المستصفى في غصب رجل لحما فشواه او طبخه كره ان ياكله
حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها الرجل على
قصد ان يودي ثمنها وقال عليه افضل الصلاة والسلام
اطعموها الاسارى واما ما ذكرته من اخذ الاجرة على كتاب
الله فمن ذلك ما ذكره الامام البزدوي جواز اخذ الاجرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده
اربعة دنانير ونصف كل دينار عشرة دراهم وهو مروي
عن ابن مسعود وانس بن مالك واما في زماننا خمسة
واربعون درهما واتفق العلما المتاخرون على ذلك وتظهر
[illegible] ثمرة ذلك فيمن قرا بلا دين الاجرة لا ثواب للقاري
ولا للمقرو له واما ما ذكرته من وصول ثواب الاعمال للغير
فصحيح فمن ذلك ما ذكره الامام فخر الدين الزيلعي في باب
الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او ذكرا
او صدقة او برا ويصل اليه وينفعه ورايت مشايخي على
زكاة هذا سئل في صبي وصبية ورثا مالا عظيما
وحال عليه الحول فادعى على وليهما بدفع ما عليهما من الزكاة
فترافعا الى قاض حنفي المذهب فحكم بسقوطها فهل حكمه
صحيح يرفع الخلاف ام خارج مخرج الفتوى وهل اذا ادعى
الفقير على الغني بانه لا يرفع الزكاة عند حاكم شرعي هل
يجاب لذلك وينتصب خصما وهل للامام ان ياخذ
الزكاة من الاموال الباطنة جبرا او تسقط عن اربابها

Copyright © King Saud University